

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٦٣

بتقرير جائزة تشجيعية للسيد/ عبد الفتاح أبو طالب الفائز بالمركز الثاني في بطولة العالم في الاسكواش راكنس لعام ١٩٦٢

١٩٦٢ / ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يمنع السيد / عبد الفتاح أبو طالب أحد أبو طالب الفائز بالمركز الثاني في بطولة العالم في الاسكواش راكنس لعام ١٩٦٢ / ١٩٦٣ جائزة تشجيعية مقدارها ٥٠٠ وج (خمسين جنيه) .

ويؤخذ هذا المبلغ من ربط المصاريف غير المتطرفة المدرج بالميزانية العامة للخدمات لسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ قسم ٣٠ - وزارة الميزانية ، فرع ١ - الديوان العام باب ٢ - مصاريف عامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مذكرة رئاسة الجمهورية في ذي الجهة ستة ١٢٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعارات ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ناصداً قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة والملحق المرفق به ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن ملقطات الوزراء، ومسئوليهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٢ باعارة السيد/ حسين عبد الرزق قنديل للشركة المصرية للباني الحديقة (الشمس) ل القيام بأعمال رئيس وعضو متدب لمجلس الإدارة لمدة ستين من تاريخ إسلامه العمل على أن تحمل الشركة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإعارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية للباني الحديقة (الشمس) ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - تلقى إعارة السيد / حسين عبد الرزق قنديل من الشركة المصرية للباني الحديقة (الشمس) ويعود عمله الأصلي وكيل مدير العام للإسكان والمرافق بمحافظة الإسكندرية .

مادة ٢ - يعار السيد / محمد عبد المنعم خربوش وكيل مدير العام للإسكان والمرافق بمحافظة الإسكندرية رئيساً لمجلس إدارة الشركة المصرية للباني الحديقة (الشمس) وعضووا متدبوا لمدة ستة من تاريخ إسلامه العمل على أن تحمل الشركة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإعارة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مذكرة رئاسة الجمهورية في ذي الجهة ستة ١٢٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر